ان يجيء الرجل الى صاحب الحائط فيقول له بعنى من حائطك ثمر نخلات باعيانها بخرصها من التمر فيبيعه اياها ويقبض التمر ويسلم اليه النخلات ياكلها ويتمرها .

427 - وجماع العرايا كل ما افراد ليؤكل خاصه سميت عرايا لانها عريت من جمله الحائط وصدقتها وما يخرص على صاحبه من عشرها فعريت من جملة ذلك أي خرجت فهي عريه فعيله بمعنى فاعله .

428 - والصنف الثاني ان يحضر رب الحائط رجال محتاجون فيعطى الرجل منهم ثمر النخله او النخلتين عريه يأكلونها وهي في معنى المنحه وللمعرى ان يبيع ثمرها ويتمره ويصنع فيه ما يشاء .

429 - قال ابو عبيد قال الاصمعي استعرى الناس في كل وجه اذا اكلوا الرطب اخذه من العرايا وقال ابو العباس العرايا ان يقول الغني للفقير ثمر هذه النخله او النخلات لك واصلها لي قال ابو منصور وهذا قريب مما فسرناه باب بيع المصراه .

430 - وذكر الشافعي C المصراه ففسرها انها الناقه تصر اخلافها ولا تحلب اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فاذا حلبها المشتري استغزرها